التزام المؤسسة الاقتصادية
في الجزائر بحماية البيئة

عبد اللاوي جواد
جامعة مستغانم

مقدمة:

أصبحت البيئة والانشغالات المرتبطة بها تتصدر أهم أولوياتنا، خصوصا أمام ندرة الموارد الطبيعية المستنزفة وعدم قدرة الطبيعة على استيعاب هذا الكم الهائل من الملوثات، ما قد يؤدي إلى اختلال التوازن الايكولوجي لهذا الكوكب الأمر الذي بدأت بعض معالجه تتجلى فيما أصبح يتعارف على تسميته بالانحباس الحراري أو ظاهرة البيت الزجاجي.[1]

والمؤسسة بوصفها أحد أهم الفاعلين في الحياة الاقتصادية وأهم ملوث للبيئة، أصبح لزاما عليها إدراج البيئة ومقتضيات حمايتها في صلب نشاطاتها، كما يجب على مسيريها تبني هذا الطرح في تحديد سياستها.

والتزام المؤسسة الاقتصادية في الجزائر اتجاه البيئة هو عملها على جعل غرضها ونشاطها وآثار هذا النشاط تتماشى ومقتضيات البيئة، فهو بهذا يأخذ مظهرين أحدهما إرادي تتبناه المؤسسة في حد ذاتها وباختيارها دون أن تكون ملزمة قانونا به، ومتى حادت عن هذا الالتزام لم تقم مسؤوليتها إلا بالقدر الذي يكون قد أضر بالبيئة، أما الثاني فهو التزام إجباري تفرضه القوانين البيئية عليها، وفي حال مخالفته توقع عليها التدابير والجزاءات الإدارية أو حتى الجنائية.

المبحث الأول
الالتزام الإرادي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر بحماية البيئة

لقد أصبحت البيئة في قلب أية سياسة اقتصادية أو اجتماعية،[2] بل إنها تعدت ذلك فأصبحت البيئة تشكل معيارا اقتصاديا يمكن أن تتحدد من خلاله قيمة أية مؤسسة،[3] فظهرت عدة مقاييس دولية تبين مدى احترام المؤسسة للبيئة على سبيل المثال مقياس (ISO) أو (AFNOR) أو (CEN) [4]كما أن اهتمامات المستهلكين بالبيئة وبكل ما هو ذو علامة "أخضر"أو "بيو" او **100%** طبيعي، كل هذا دفع المؤسسة إلى تبني التزام اختياري وإرادي اتجاه البيئة.

ويمكن وصف هذا الالتزام الاختياري اتجاه البيئة بأنه التزام إلزامي لكن بصورة أخرى مخففة، حيث تدفع الظروف المحيطة بالمؤسسة إلى تبني موقف واضح لصالح البيئة، وغياب هذا الموقف قد ينعكس سلبا على صورتها[5]، ومن ثم تسويقها لمنتجاتها ومردوديتها الاقتصادية، كما أن هذا الالتزام الإرادي للمؤسسة يمكن أن يشكل قانونا لحسن سيرة المؤسسة بيئيا أو ميثاقا تتبناه لأجل الحفاظ على البيئة[6].

المطلب الأول
مجالات وصور الالتزام الإرادي للمؤسسة لحماية البيئة:

تتنوع مجالات الالتزام الإرادي للمؤسسة في مجال حماية البيئة، كما أن هذا الالتزام يأخذ عدة صور.

الفرع الأول
مجالات الالتزام الإرادي للمؤسسة الاقتصادية اتجاه البيئة

يشمل هذا الالتزام جميع المجالات التي يمكن أن يمسها نشاط المؤسسة، وجميع أشكال الوقاية من التلوث التي تقوم بها أجهزتها وطرق التسيير البيئية المستعملة، في هذا الإطار يمكن إيجاد مقاربة تعاقدية وأخرى تسييرية تسمحان لنا بتحديد مجالات هذا الالتزام للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر.

أولا: المقاربة التعاقدية

يقصد من المقاربة التعاقدية إدراج المؤسسة لمفهوم الجودة البيئية في منتوجاتها، ما يشكل أداة اتصال مع الوسط الخارجي[7]، ومن أمثلتها المواد الكهرومنزلية التي لا تستعمل مواد هالوجينية (**CFC**) مثلا، إلا أن هذه المقاربة لا تجد جدواها إلا من خلال وعي استهلاكي من قبل المستهلك بالقيمة البيئية للمنتوج، إلا أن الواقع أثبت خلاف ذلك، حيث قلة من المستهلكين تفضل أن تدفع أكثر من أجل منتوج أكثر احتراما للبيئة.

ثانيا: المقاربة التسييرية:

نعني بالمقاربة التسييرية أن مجال التزام المؤسسة يجب أن يمس كيان المؤسسة بحد ذاتها وليس منتوجاتها، عن طريق إدراجها للاهتمامات البيئية في صلب واجباتها من خلال مجموعة من المبادئ للحفاظ على البيئة، وإدراج أدوات تسيير البيئة داخل المؤسسة بحيث تصبح أداة لتطور المؤسسة، في هذا الإطار يبرز ميثاق البيئة حيث تدرج المؤسسة أو مجموعة المؤسسات عدة مبادئ بيئية لتسيير المؤسسة، كما يمكن لنظام التسيير البيئي (Iso**14001**) أن يؤدي دورا هاما لتحديد هذه المقاربة.

الفرع الثاني
صور الالتزام الإرادي للمؤسسة

على الرغم من كون التزام المؤسسة الاقتصادية بحماية البيئة إراديا إلا أن هذا لا يمنع من تدخل أطراف أخرى مع المؤسسة لتجسيد هذا الالتزام، ويتخذ هذا الالتزام صورتين:

أولا: التزام أحادي

يأخذ هذا النوع من الالتزام الإرادي للمؤسسة بدوره صورتين أولهما التزام لعدة شركات أو مؤسسات تنشط في مجال محدد فيما بينها لأجل الحفاظ على البيئة، كاتفاق شركات الصناعة الكيميائية أو الصيدلانية، وقد يكون هذا الالتزام من طرف مؤسسة منفردة تعمل على إدراج حماية البيئة ضمن أولوياتها.

ثانيا: التزام ثنائي

هو التزام إرادي من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تتفق فيه مع طرف ثاني هي السلطات المختصة بحماية البيئة، بحيث تقدم المؤسسة التزامات بيئية، ومن أبرز أمثلته نجد اتفاق **50/33** في الولايات المتحدة الأمريكية[8].

ومما يلاحظ هنا الدور الذي يمكن أن يؤديه الطرف الثالث في تفعيل هذا الالتزام الإرادي للمؤسسة بحماية البيئة، والمتمثل خصوصا في المنظمات غير الحكومية والتي يجب أن يكون لها مكانة معترف بها تتجسد من خلال الاعتراف بالدور الأساسي الذي يؤديه المجتمع المدني. [9]

كما يمكن للجمعيات المهتمة بالبيئة – وهي عبارة عن عقد يتفق بمقتضاه أشخاص طبيعيون ومعنويون لغرض غير مربح على تسخير معارفهم ونشاطاتهم لأجل حماية البيئة – أن تمارس دورا بارزا في تفعيل هذا الالتزام الإرادي للمؤسسة بحماية البيئة،[10] إلى جانب منظمات أو مؤسسات التقييس (**nomalisation**) وهياكل رقابة احترام منح قياس Iso أو غيره.

المطلب الثاني

مضمون وأسباب الالتزام الإرادي بحماية البيئة

ينقسم مضمون الالتزام الإرادي بحماية البيئة إلى قسمين أحدهما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية الملتزمة إراديا بحماية البيئة، أما الثاني فيتعلق بنوع الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات اتجاه المؤسسة الملتزمة إراديا، كما أن التزام المؤسسة الاقتصادية في الجزائر إراديا له أسباب عدة تجعلها تقبل على هذا النوع من زيادة الأعباء عليها.

الفرع الأول

مضمون الالتزام الإرادي بحماية البيئة

يختلف مضمون الالتزام الإرادي بحماية البيئة حسب طرفي هذا الالتزام وهما المؤسسة الاقتصادية من جهة والسلطات المكلفة بحماية البيئة من جهة أخرى.

أولا: مضمون التزام المؤسسة الاقتصادية الإرادي:

إن التزام المؤسسة بحماية البيئة يمكن أن يستشف من خلال قانونها الأساسي أو نظامها الداخلي أو حتى قراراتها المتخذة في هذا الإطار، أو من خلال المسائل المتفق عليها مع السلطات والجهات المختصة سواء كانت الاقتراحات مقدمة من طرف المؤسسة ثم يتم التفاوض عليها، أو حتى من طرف السلطات المختصة كما هو الشأن لاتفاق **50/33** في الولايات المتحدة الأمريكية، أو عبارة عن مجموعة من المقاييس تفرضها مؤسسات منح هذه المقاييس.

من كل هذا فإن هذا الالتزام قد يهدف إما إلى خفض نسب التلويث، أو باتخاذ إجراءات للحفاظ على البيئة سواء على مستوى التسيير أو الإنتاج أو حتى بعد الانتاج.

ويمكن إذن أن يتحدد هذا الالتزام نوعيا بعدم استعمال بعض المواد الكيميائية مثل المواد الهالوجينية **(CFC)**، أو كميا بتحديد نسب انبعاث بعض الغازات **(SO_2, NO_2, CO_2)** أو السوائل، وقد يتدخل المشرع لتحديد هذه النسب الملوثة المسموح بها، ويكون هنا التزام المؤسسة الإرادي بأقل ما هو محدد قانونا.

ثانيا: مضمون التزام السلطات اتجاه المؤسسة الملتزمة إراديا

رغم أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن هذا النوع من الالتزام الإرادي للمؤسسة في الجزائر اتجاه البيئة صراحة إلا أنه يمكن استخلاص هذا التوجه من خلال مجموعة تدابير تحفيزية من شأنها أن تشجع هذه المؤسسة على تبني هذا النوع من الالتزام وذلك يتمثل خصوصا في:

1- الاستفادة من حوافز مالية وجمركية

تتمثل هذه الحوافز المالية والجمركية من خلال الدعم المالي المقدم من طرف الصندوق الوطني للبيئة[12] أو التخفيضات الجمركية على المعدات والتجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بحماية البيئة من خلال التخفيف من ظاهرة الانحباس الحراري ومظاهر التلوث[13].

2- عدم الإخضاع للضريبة البيئية أو التقليل منها

تتشكل الضريبة البيئية "من مجموعة دوافع من شأنها إما تحفيز أو عدم تشجيع حسب التأثير على البيئة لبعض طرق الإنتاج والاستهلاك والنشاطات"[14]، فهي إحدى الوسائل المستخدمة لحث المؤسسة على جعل نشاطها وطرق تسييرها وإنتاجها يتماشى والبيئة، والتزام المؤسسة الإرادي قد يجنبها هذا العبء، حيث تلتزم السلطات المختصة بذلك.

3- عدم التشريع في مجال الالتزام الإرادي للمؤسسة

التزام المؤسسة الإرادي قد يتبعه عدم التشريع في مجال الالتزام الإرادي فتحمل هذه المؤسسة أعباءا إضافية اتجاه البيئة لابد أن يتبعه عدم زيادة هذا العبء من خلال تنظيم المشرع لهذا الالتزام بقوانين ولوائح تحول هذا الالتزام الإرادي إلى آخر إجباري، ومن أمثلة ذلك التزام المؤسسات الاقتصادية في ألمانيا بخفض نسبco2 في حدود معينة، لكن بالمقابل يمكن لهذه السلطات المختصة احترام التزام هذه المؤسسة الإرادي عن طريق تعديل نصوص قانونية سابقة تنظم هذا المجال وفق التزام المؤسسة.

الفرع الثاني

أسباب الالتزام الإرادي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر بحماية البيئة:

إن هذا الالتزام الإرادي للمؤسسة قد يبدو لنا متعارضا مع مصالح المؤسسة الاقتصادية إلا أن هذا الأمر ليس صحيحا تماما ويتضح هذا من خلال:

- الاستفادة من الحوافز المالية والجمركية والإعفاءات الضريبية المقدمة من طرف السلطات المختصة.
- الوسائل البيئية المستعملة ليست دوما مكلفة خصوصا إذا استعملت طرق علمية محكمة، كما يمكن المؤسسة من أن تتجنب تكاليف إزالة التلوث الذي ستحدثه.
- تجنيب المؤسسة تنظيم المجال الذي التزمت فيه إراديا.
- الاستجابة لرغبات المستهلك في الحفاظ على البيئة.
- عدم خضوع المؤسسة للمتابعة الإدارية أو الجزائية عن مخالفتها لالتزاماتها الإرادية لأن هذه الالتزامات لم تكن وليدة قواعد قانونية مسبقة.

إن الالتزام الإرادي للمؤسسة اتجاه البيئة من شأنه التخفيف من أعباء الإدارة إلا أنه وبالمقابل يستوجب أن تكون المؤسسة على قدر عالي من الكفاءة في مراقبة نشاطاتها للتوافق مع هذا الاتجاه.

المبحث الثاني

إلزام المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بحماية البيئة

يتدخل المشرع كقاعدة عامة لفرض النظام والأمن والسكينة بواسطة قوانين يتم سنها لهذا الغرض وتتكفل الإدارة بتنفيذها والسهر على حسن احترامها، والمشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات أدرج حماية البيئة والسهر على تفعيلها ضمن المهام الرئيسية له،[15] وألزم بها أية مؤسسة تزاول نشاطاتها في الجزائر وذلك بأن تجعل غرضها وكذا نشاطها يتوافق مع هذا التوجه، فلا يقبل أي استثمار إلا إذا تضمن مشروعه احترام البيئة،[16]كل هذا تحت طائلة رفض المشروع أو المتابعة الإدارية والقضائية بشقيها المدني أو الجزائي.

المطلب الأول

دراسة التأثير والحصول على رخصة مسبقة كآلية لإلزام المؤسسة بيئيا:

تتعدد الوسائل التي تسمح بإلزام المؤسسة الاقتصادية بحماية البيئة والعمل وفق المقتضيات البيئية، ولعل أبرز هذه الآليات نجد دراسة تأثير المشروع على البيئة، وضرورة حصول المؤسسة على رخصة مسبقة لأجل مزاولة أنشطتها.

الفرع الأول

إلزام المؤسسة الاقتصادية بدراسة تأثير المشروع على البيئة

يسبق تنفيذ أي مشروع اقتصادي دراسة تأثيره على البيئة، والتي يقصد بها "التعريف والتنظيم والتقييم للآثار المادية والجمالية والاجتماعية والثقافية لمنشأة أو قرار تقني واقتصادي وسياسي[17]" وبمعنى آخر "هي تلك الدراسة التي تنجز قبل البدء في بعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العمومية أو الخاصة بهدف تقييم آثار هذه المشاريع على البيئة"[18].

فمنذ سنة**1983** تاريخ صدور أول قانون لحماية البيئة برزت أهمية دراسة التأثير كوسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ومعرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

كما تأكد هذا المنحى في الجزائر من خلال المرسوم المحدد لدراسة التأثير على البيئة[19] والذي جعل منها إجراء قبليا إلزاميا لممارسة أي نشاط قد ينعكس سلبيا على البيئة، رغم استثناء بعض المشاريع الكبرى منها[20]، وأكد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة هذا التقييم المسبق للآثار على البيئة لأي مشروع تقوم به المؤسسة[21].

وتبرز أهمية دراسة التأثير على البيئة من خلال "ملاحظة تلك الآثار السلبية على البيئة لنشاطات تم تجسيدها في أوقات معينة دون دراسة جادة، حيث تم إنشاء وحدات صناعية حيث لا يجب أن تكون لعدم قيام بدراسة تأثير مسبقة حولها، هذا الأمر انعكس سلبا على الوضع البيئي لتلك المناطق"[22].

وتجسد دراسة التأثير عدة مبادئ بيئية هامة منها مبدأ التوقع من خلال توقع مسبق لمدى الأضرار والتأثيرات التي يمكن أن يحدثها نشاط المؤسسة على البيئة، وكذا مبدأ الاستبدال وذلك بعمل المؤسسة على استبدال المعدات والأجهزة والبرامج المضرة بالبيئة بأخرى تكون أقل ضررا بحيث تجد نفسها ملزمة بذلك تحت إكراه إداري متمثل في رفض مشروعها.

وإلى جانب هذا يتجسد من خلال هذه الدراسة المسبقة لتأثير المشروع على البيئة مبدأ إعلام ومشاركة الغير بإلزام المؤسسة بإشهار هذه الدراسة وحقهم في الاطلاع عليها وإمكانية اعتراضهم عليها، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي من خلال جعل المشروع مسبقا يتماشى مع هذا التوجه.

فلابد على جميع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع وأعمال البناء وغيرها من المشاريع أن تخضع لدراسة التأثير والتي يجب أن تتضمن[23]:

- عرض للنشاط المزمع القيام به.
- وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بهذا النشاط.
- وصف لتأثير النشاط على الإنسان والبيئة والحلول البديلة.
- عرض لتأثير النشاط على التراث الثقافي والظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض لتدابير التخفيف التي تسمح بالتقليل أو إزالة الآثار المضرة بالبيئة، والتعويض إن لم يكن ذلك ممكنا.

كما يتضح لنا من خلال أحكام قانون حماية البيئة أن المشاريع أو الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة فإنها لا تخضع لدراسة تامة مدققة للتأثير على البيئة وإنما فقط لموجز عنه[24].

وتقوم مكاتب دراسات أو خبرات أو استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة بهذه الدراسة والتي يجب أن تودع في ثلاث نسخ لدى الوالي المختص إقليميا لكي يحولها إلى الوزير المكلف بالبيئة أو وزير الدفاع الوطني في المسائل المتعلقة بوزارته، وللوزير الحق في الموافقة عليه بتحفظ أو بدونه أو يرفضها بقرار مسبب.

الفرع الثاني

الحصول على رخصة مسبقة أو التصريح المسبق لممارسة المؤسسة لنشاطها

ألزم المشرع الجزائري المؤسسة التي تنوي ممارسة بعض النشاطات من الحصول على رخصة مسبقة نظرا لآثارها السلبية المحتملة على البيئة مثل المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم[25]، بينما لم يتطلب لمزاولة نشاطات أخرى سوى التصريح بالنشاط المزمع القيام به.

أولا: الحصول على رخصة مسبقة لممارسة النشاط:

تتطلب بعض الأنشطة الحصول على رخصة مسبقة من السلطات المختصة قبل قيام المؤسسة الاقتصادية بنشاطها، وتمتد هذه الرخصة لفترة محددة كما يمكن سحبها أو إلغاؤها.

1- أسبقية الرخصة على ممارسة النشاط:

يجب على المؤسسة وقبل شروعها في نشاطها أن تكون قد تحصلت على رخصة مسبقة مطلوبة لمزاولة هذا النوع من النشاط[26]، وهذا تحت طائلة المساءلة الإدارية والقضائية[27] ومنح هذه الرخصة لاحقا لا يعفي المؤسسة من المساءلة عن المدة التي نشطت فيها بدونها.

2-تاريخ نفاذ الرخصة:

كقاعدة عامة تشرع المؤسسة في نشاطها بمجرد الإمضاء على الرخصة حتى ولو لم يتم النشر والإعلان[28] إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا بصراحة تاريخ هذا النفاذ فعلى خلاف ما كان سائدا في القانون السابق المنظم للقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة الصادر في سنة **1998** فإن عدم مزاولة المؤسسة لنشاطها لمدة سنتين من تاريخ تبليغها بقرار الرخصة يلزمها القيام برخصة جديدة، إلا أن النصوص المرتبطة بهذه المنشآت في قانون حماية البيئة الحالي لم تحدد لنا هذه المدة وترك ذلك للنصوص التنظيمية، ما يجعلنا نعتقد أنه يستلزم تبليغ الرخصة للمؤسسة لأجل نفاذها.

3- الرخصة الضمنية:

على خلاف القانون السابق المنظم للمنشآت المصنفة والصادر في سنة **1988** والذي جعل من سكوت الإدارة عن الرد بعد موافقة إلا أن القانون الحالي سكت عن هذه الحالة[29] ما يجعل الاعتقاد السائد وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن سكوت الإدارة يعد كقاعدة عامة على أنه رفض.

4- انتهاء الرخصة:

تنتهي الرخصة إما بزوال الغرض الذي منحت لأجله أو بانقضاء المدة المحددة لها في قرار منحها أو بزوال الشخص المعنوي الذي منحت له، أو بعدم مزاولة النشاط، أو بتغيير في حالة الأماكن أو المعدات أو تغيير مكان تواجد المنشأة، أو المنشأة بسبب حريق أو انفجار يؤثر على البيئة.

5- سحب أو إلغاء الرخصة:

لا يجوز سحب الرخصة إلا إذا وجد سبب جدي لذلك بتحصل صاحبها عليها بطرق غير شرعية أو تأثير مشروعه على البيئة بعد إعذاره من قبل الوالي[30] كما يجوز للغير أن يقدم للجهة القضائية المختصة طلبا لإلغاء هذه الرخصة نتيجة عدم مشروعيتها.

6- منح الرخصة:

يتم منحها بعد تقديم ملف كامل للجهة الإدارية المختصة سواء كان وزير البيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب التنظيم المعمول به ودرجة تصنيف المنشأة، كما يمكن لوزير الدفاع منحها في المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني[31] مع ضرورة تضمين هذا الملف جميع الوثائق اللازمة لذلك كهوية المؤسسة القانونية وموقع المنشأة وطبيعة وحجم النشاط ودراسة تأثير[32] وتقوم الجهات الإدارية المختصة بفتح تحقيق بهذا الشأن[33] مع ضرورة احترام حق إعلام الغير بمشروع الرخصة[34].

ثانيا: التصريح بالنشاط:

يمكن للمؤسسة فقط القيام بتصريح بنشاطها لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي متى تبين أن المنشأة لا تحتاج إلى دراسة تأثير أو لموجز عنه[35]، ويبين فيه هوية المؤسسة القانونية، وموقع المنشأة وطبيعة ونوع النشاط مع تسليم المؤسسة الاقتصادية وصلا لإثبات قيامها بهذا التصريح وترك القانون الحالي لحماية البيئة كيفيات التصريح وإجراءاته للتنظيم[36].

المطلب الثاني

آليات تفعيل إلزام المؤسسة الاقتصادية بحماية البيئة

تستلزم حماية البيئة أحيانا تدخل عدة عناصر أخرى لأجل تفعيلها منها ما يرتبط بتوفير جملة من القوانين تنظم المجالات البيئية المحمية من جهة وتدخل الضبط البيئي والمجتمع المدني لأجل منع أو ردع الاعتداء على البيئة.

الفرع الأول

توافق نشاط المؤسسة ومقتضيات قوانين حماية البيئة

لا يكفي الحصول على رخصة أو تصريح بل يلزم على المؤسسة عدم الإضرار بالبيئة كباقي الأشخاص الطبيعيين باحترام قوانين ومقتضيات حماية البيئة وذلك تحت طائلة المسائلة الإدارية وإيقاف النشاط أو المتابعة القضائية، فالرخصة لا تشمل إلا ما جاء في محتواها ولا تشمل جميع العناصر البيئية الأخرى التي يلتزم على المؤسسة مراعاتها.

وفي نفس السياق نجد المشرع الجزائري قد وفر جملة من النصوص القانونية التي تنظم حماية المجالات البيئية ومعاقبة منتهكي هذه القوانين بعقوبات جزائية تتنوع ما بين الإعدام والسجن إلى الغرامة، وأدرج عقوبات جديدة لم يتضح شكلها حاليا بصورة كافية كعقوبة إعادة الأماكن إلى وضعها السابق.

الفرع الثاني

دور الضبط البيئي والمجتمع المدني في إلزام المؤسسة بحماية البيئة

يعد الضبط البني أداة هامة لمراقبة نشاط المؤسسة، وتحت طائلة المتابعة الإدارية والقضائية تلزم هذه الأخيرة باحترام القوانين البيئية من خلال الرقابة التي يمارسها هذا الضبط والذي من أمثلته مفتشي البيئة وأعوان الحماية المدنية وحراس الشواطئ وأعوان الجمارك إلى جانب الضبط القضائي وغيرهم[37].

كما أن البيئة تعد إرثا مشتركا يلتزم الجميع بالحفاظ عليه، من هنا فإن المشرع الجزائري أتاح للجمعيات البيئية والأفراد حق التأسس كطرف مدنى والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي مست البيئة وطلب إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[38].

خاتمة

إن الإلتزام الواقع حاليا على عاتق المؤسسة الاقتصادية في الجزائر اتجاه البيئة تجسد أكثر من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليؤكد التوجه السائد نحو اقتصاد بيئي، ويعد الالتزام الإرادي أهم أمل لتحقيق ذلك حيث أن حماية البيئة لا يمكن ضمانها إلا بتغير المفاهيم بقبول وإدراج البيئة في سياسة ومسار نشاط المؤسسة[39]

إلا أن تدخل المشرع الجزائري لإلزام المؤسسة الاقتصادية بهذه الحماية والعمل وفق المقتضيات البيئية يعد ضمانا إضافيا لتحقيق تلك الحماية.

الهوامش والإحالات

1- س.هـ شنايدر، النمذجة المناخية، مجلة العلوم، المجلد 04 العدد 02 فبراير 1988، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، صفحة 06.

2-المادتين13و14 من القانون رقم 10/03المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر عدد 43 لسنة 2003)، والمواد من 01إلى 06 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (ج.ر عدد 77 لسنة2001). كما تم استحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 (ج.ر عدد 01 لسنة 1995)،

3-يرى الأستاذ" Mathieu LETACON " أن البورصات يمكنها إدراج البيئة كمقياس تتحدد من خلاله قيمة سهم أية مؤسسة اقتصادية. انظر:

Mathieu LETACON , droit penal et environnement, intelex,France ,2000,page04

4- نعني بهذه المصطلحات:

-i.s.o : intenational standardization organisation.
- a.f.n.o.r : agence francaise de normalisation.
- c.e.n : cornite européen de normalisation.

5-و6- و7-

Marion PERSONNE, contribution à la methodologie d'intégration de l'environnement dans les p.m.es p.m.i, evaluation des performenances environnementales, thèse de doctorat, école nationale supérieure des mines, saint Etienne, France,1998, page59 et 62.

8- قضى هذا الاتفاق بين الوكالة الأمريكية لحماية البيئة والشركات الأمريكية بخفض نسب17 مادة كيميائية ملوثة ناتجة عنها وبقدر هذا ب33% في سنة 1992 وبـ 50% في سنة 1995.

9-Jean Marc LAVIELLE, conventions de protection de l'environnement, Pulin, France, 1999, page433.

10- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2000، صفحة21.

11- الصندوق الوطني للبيئة تم استحداثه بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم وذلك تحت حساب رقم 302065 وتم تحديد كيفيات تسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98. المؤرخ في 1998/05/13

12-المادة76 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر.

13-A.REDDAD, l'approche fiscale des problemes de l'environnement, Revue IDARA , n01/2000,algerie,paga143.

14-المواد 10و 11و 12 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر

15-لمادة17 من القانون رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

16-C . HUGLO et, C. LEPAGE-JESSUA, cité par Soraya CHAIB, les instruments juridiques de lutte contre la pollution industrielle en droit algerien magister , université de sidi bel ables, 1999, page109.
D.SAITMARC, cité par Soraya CHAIB, o.p.cité, page109. 17-

18-المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، (الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2007)

19–المادة 02 من المرسوم رقم07- 145 السابق الذكر.

20-المادة15 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر

21-A.KERDOUN, cité par Soraya CHAIB, o.p.cité, p.111.

22- و23 المادة16 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر.

24- المادة 16 فقرة أخيرة من القانون رقم10/03 السابق الذكر

25-المادة 18 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر.

26-المادة 19 من القنون رقم 10/03 السابق الذكر.

27- المادة 102 من القانون رقم 10/03 تنص على عقوبات في هذه الحالة بسنة حسن وغرامة مع منع استغلال المنشأة، والحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

28- Dominique GHIHAL, droit répressif de l'environnement 2edition, 2001, Economica, France, page61.

29-القانون رقم 10/03 السابق الذكر والمرسوم التنفيذي رقم144/07 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة(ج.ر 34 لسنة 2007).

30- المادة 25 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر.

31- المادة 09/19 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر

32- و33) و34) المواد 06 و09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 السابق الذكر

35- المادة02/19 من القانون رقم10/03 السابق الذكر

36-المادة 19/ 03 من القانون رقم10/03 السابق الذكر

37- و38) المواد من 35إلى 38 من القانون رقم10/03

39- Marion PERSONNE, o.p. cité, p.59.